

الدر المنثور

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال : أحل الله لنا محصنتين : محصنة مؤمنة ومحصنة من أهل الكتاب نساؤنا عليهم حرام ونساؤهم لنا حلال .

وأخرج ابن جرير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " نتزوج نساء أهل الكتاب ولايتزوجون نساءنا " .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن عمر بن الخطاب قال : المسلم يتزوج النصرانية ولايتزوج النصراني المسلمة .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : أحل لنا طعامهم ونساؤهم .

وأخرج الطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والانجيل .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال : من الحرائر .

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك في قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال : من العفائف .

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي في قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال : التي أحصنت فرجها واغتسلت من الجنابة .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن جابر بن عبد الله .

انه سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال : تزوجناهن زمن الفتح ونحن لانكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن .

قال : ونساؤهن لنا حل ونساؤنا عليهم حرام .

وأخرج عبد بن حميد عن ميمون بن مهران قال : سألت ابن عمر عن نساء أهل الكتاب فتلا علي هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم .

ولاتنكحوا المشركات البقرة الآية 221 .

وأخرج ابن جرير عن الحسن .

انه سئل : أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب ؟ قال : ماله ولأهل الكتاب وقد أكثر الله المسلمات ! فان كان لابد فاعلا فليعهد اليها حصانا غير مسافحة .

قال الرجل : وما المسافحة ؟ قال : هي التي اذا المح اليها الرجل بعينه تبعته

